



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة الثالثة والثلاثون بعد المائة

جنيف، ٢٩ و ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣

القرارات والمقررات الإجرائية
الملاحق

جنيف
٢٠١٣

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق.

مقدمة

عُقدت دورة المجلس التنفيذي الثالثة والثلاثون بعد المائة في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بجنيف، في ٢٩ و ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣.

وقد انتخبت جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون ١٢ دولة عضواً لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي^٢ بدلاً من الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها،^٣ وبذلك أصبح التشكيل الجديد للمجلس كما يلي:

مدة العضوية المتبقية ^٤	البلد الذي له حق التعيين	مدة العضوية المتبقية ^٤	البلد الذي له حق التعيين
عامان	ماليزيا	٣ أعوام	ألبانيا
عامان	ملديف	٣ أعوام	أندورا
عام واحد	المكسيك	٣ أعوام	الأرجنتين
عام واحد	ميانمار	عامان	أستراليا
٣ أعوام	ناميبيا	عامان	آذربيجان
عام واحد	نيجيريا	عامان	بلجيكا
عامان	بنما	٣ أعوام	البرازيل
عام واحد	بابوا غينيا الجديدة	عام واحد	الكاميرون
عام واحد	قطر	عامان	تشاد
٣ أعوام	جمهورية كوريا	عامان	كرواتيا
٣ أعوام	المملكة العربية السعودية	عامان	كوبا
عام واحد	السنغال	٣ أعوام	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
عام واحد	سيراليون	٣ أعوام	مصر
٣ أعوام	جنوب أفريقيا	عامان	جمهورية إيران الإسلامية
٣ أعوام	سورينام	٣ أعوام	اليابان
عام واحد	سويسرا	عامان	لبنان
عام واحد	أوزبكستان	عامان	ليتوانيا

ويمكن الاطلاع على التفاصيل الخاصة بالأعضاء المعيّنين من قِبَل الدول الأعضاء المذكورة أعلاه في القائمة التي تضم الأعضاء وسائر المشتركين.^٥

١ المقرر الإجرائي م١٣٢ (١٨).

٢ المقرر الإجرائي ج ص ٦٦ (٧).

٣ الأعضاء الذين انتهت مهمتهم هم المعينون من قِبَل أرمينيا، بربادوس، الصين، إكوادور، منغوليا، المغرب، موزامبيق، النرويج، سيشيل، تيمور - لشتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن (انظر المقرر الإجرائي ج ص ٦٣ (٧)).

٤ عند اختتام جمعية الصحة العالمية السادسة والستين.

٥ انظر الصفحة ٩٣ من النص الإنكليزي.

المحتويات

الصفحة

iii	مقدمة
vii	جدول الأعمال
ix	قائمة الوثائق
xi	اللجان

القرارات والمقررات الإجرائية

القرارات

٣	الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد	م ١٣٣ق ١
٦	اليوم العالمي لمرض الصدفية	م ١٣٣ق ٢
٨	المصادقة على تعديلات لائحة الموظفين	م ١٣٣ق ٣

المقررات الإجرائية

٩	حذف بند من جدول الأعمال	م ١٣٣(١)
٩	إصلاح تصريف الشؤون في منظمة الصحة العالمية	م ١٣٣(٢)
١٠	عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	م ١٣٣(٣)
١٠	عضوية اللجنة الدائمة التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالمنظمات غير الحكومية	م ١٣٣(٤)
١٠	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة	م ١٣٣(٥)

الصفحة

١١	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة	مت ١٣٣ (٦)
١١	تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية السابعة والستين ...	مت ١٣٣ (٧)
١١	عضوية لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة.....	مت ١٣٣ (٨)
١١	موعد ومكان انعقاد ومدة دورة المجلس التنفيذي الرابعة والثلاثين بعد المائة والاجتماع التاسع عشر للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ١٣٣ (٩)
١٢	موعد ومكان انعقاد ومدة جمعية الصحة العالمية السابعة والستين والاجتماع العشرين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ١٣٣ (١٠)

الملاحق

١٥	التصديق على تعديلات لائحة الموظفين.....	الملحق ١:
٢٠	الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المعتمدة من المجلس التنفيذي	الملحق ٢:

جدول الأعمال^١

- ١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
 - ٢- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرّر
 - ٣- حصيلة جمعية الصحة العالمية السادسة والستين
 - ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
 - ٥- إصلاح منظمة الصحة العالمية
 - ٦- الشؤون التقنية والصحية
- ١-٦ الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد
- ٢-٦ مرض الصدفية
- ٣-٦ [حُذِف]
- ٤-٦ تقييم الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية: تقرير من الأمانة
- ٥-٦ تحسين صحة مرضى التهاب الكبد الفيروسي
- ٧- الشؤون الإدارية والمالية
- ١-٧ التقييم: التقرير السنوي
- ٢-٧ لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر
- ٣-٧ سجل المخاطر المؤسسية

١ اعتمده المجلس التنفيذي في جلسته الأولى.

٤-٧ [حُذِف]

٥-٧ لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة: تجديد العضوية

٨- شؤون العاملين

١-٨ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

٢-٨ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولإثحة الموظفين

٩- تعديلات النظام الأساسي لمؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

١٠- مسائل للعلم: تقرير عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

١١- الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة

١٢- اختتام الدورة

قائمة الوثائق

جدول الأعمال ^١	مت ١/١٣٣ تنقيح ١
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٣٣ (المشروح)
اقتراح بخصوص إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال	مت ١/١٣٣ إضافة ١ ومت ١/١٣٣ إضافة ٢
سحب اقتراح بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال	مت ١/١٣٣ إضافة ٣
تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٢/١٣٣
إصلاح منظمة الصحة العالمية تصريف الشؤون: خيارات لمعايير إدراج البنود في جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي أو لاستبعادها منه أو لإرجائها	مت ٣/١٣٣
الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد	مت ٤/١٣٣
مرض الصدفية	مت ٥/١٣٣
[الوثيقة ألغيت] ^٢	مت ٦/١٣٣
النهج المقترح لتقييم تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية	مت ٧/١٣٣
التقييم: التقرير السنوي	مت ٨/١٣٣
لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر	مت ٩/١٣٣ ومت ٩/١٣٣ إضافة ١
سجل المخاطر المؤسسية الإدارة الاستراتيجية للمخاطر على صعيد المنظمة في منظمة الصحة العالمية	مت ١٠/١٣٣

١ انظر الصفحة vii.

٢ انظر المقرر الإجرائي مت ١٣٣(١).

عضوية لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة	مت ١١/١٣٣
تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين ^١	مت ١٢/١٣٣
تقرير عن الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المقترحة اعتمادها من قِبَل المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة ^٢	مت ١٢/١٣٣ إضافة ١
تعديلات النظام الأساسي لمؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة	مت ١٣/١٣٣
تقرير عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة	مت ١٤/١٣٣
الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة	مت ١٥/١٣٣
إصلاح منظمة الصحة العالمية	مت ١٦/١٣٣
تحسين صحة مرضى التهاب الكبد الفيروسي	مت ١٧/١٣٣
وثيقة معلومات	
بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية	مت ١٣٣/ معلومات ١
وثائق متنوعات	
قائمة بأسماء المندوبين وسائر المشاركين [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	مت ١٣٣/ متنوعات ١
المقررات الإجرائية وقائمة القرارات	مت ١٣٣/ متنوعات ٢
قائمة الوثائق	مت ١٣٣/ متنوعات ٣

١ انظر الملحق ١.

٢ انظر الملحق ٢.

اللجان ١

١ - لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ٢

السيد توماس أوغستو بيبو بريانت (الأرجنتين)، والدكتور ديرك كويبرس (بلجيكا)، والدكتور مارتين بايي لوكونغ (الكاميرون)، والسيد كيم تشانغ مين (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، والدكتور محمد مصطفى حامد (مصر)، والدكتور شيغيرو أومي (اليابان)، والدكتور فيلياس جوناغ غراباوسكاس (ليتوانيا)، والدكتور أحمد جمشيد محمد (ملديف)، والسيد ليو تيونغ لاي (ماليزيا)، والسيد رودريغو رينا (المكسيك)، والسيد عبد الله القحطاني (قطر)، والأستاذة أوا ماري كول سيك (السنغال)، والأستاذة جاين هالتن، رئيس المجلس، والسيدة بريشيبس ماتسوسو، نائب رئيس المجلس، عضوان بحكم مناصبيهما.

الاجتماع الثامن عشر، ١٦ و ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٣: الدكتور جمال ثابت ناشر (اليمن، الرئيس)، والدكتور ديرك كويبرس (بلجيكا، نائب الرئيس)، والدكتور مارتين بايي لوكونغ (الكاميرون)، والدكتور رن مينغهو (الصين)، والدكتور إل. أيتش. سليمان (ماليزيا، بديل للسيد ليو تيونغ لاي)، والسيدة جي. علي (ملديف، بديل للدكتور أحمد جمشيد محمد)، والسيد رودريغو رينا (المكسيك)، والدكتور إم. دي أسونساو سايدي (موزامبيق)، والسيد ألف. ألف. القحطاني (قطر، بديل للدكتور عبد الله القحطاني)، والسيدة موريل بينيفير (سويسرا، بديل للسيد باسكال ستروبلر)، والدكتور إم. سارمنتو بي دا كوستا (تيمور-ليشتي)، والسيدة آن بلاكوود (الولايات المتحدة الأمريكية، بديل للدكتور نيلس داوولير)، والدكتورة جوي سنت جون (بربادوس، عضو بحكم منصبها).

٢ - اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ٤

الدكتور وليد عمار (لبنان)، والسيد ليو تيونغ لاي (ماليزيا)، والدكتور بي تيت خين (ميانمار)، والدكتور ريتشارد نشابي كاموي (ناميبيا) والدكتورة زيلبيث فالفردي (بنما).

٣ - هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة ٥

رئيس المجلس التنفيذي ونائبه، عضوان بحكم مناصبيهما، والدكتور زياد أحمد ميمش (المملكة العربية السعودية).

٤ - هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة ٦

رئيس المجلس التنفيذي ونائبه، عضوان بحكم مناصبيهما، والدكتور جون مان- بوك (جمهورية كوريا).

١ بيان العضوية الحالية اعتباراً من ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣ وإدراج قوائم بأسماء أعضاء تلك اللجان الذين حضروا الاجتماعات منذ انعقاد دورة المجلس التنفيذي السابقة.

٢ المقرر الإجرائي م ت ١٣٣ (٣).

٣ انظر الوثيقة EBPBAC18/DIV.1.

٤ المقرر الإجرائي م ت ١٣٣ (٤).

٥ المقرر الإجرائي م ت ١٣٣ (٦).

٦ المقرر الإجرائي م ت ١٣٣ (٥).

القرارات والمقررات الإجرائية

القرارات

م ت ٣٣ ق ١ الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بالجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد،^١

يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والستين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٩/٦٢ بإعلان الثاني من نيسان/ أبريل بوصفه اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٢/٦٧ بشأن معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة؛

وإذ تشير كذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى القرار ج ص ع ٦٥-٤ بشأن العبء العالمي لاضطرابات النفسية وضرورة الاستجابة الشاملة والمنسقة من جانب قطاع الصحة والقطاع الاجتماعي على المستوى القطري؛ والقرار ج ص ع ٦٦-٩ بشأن العجز؛ والقرار SEA/RC65/R8 الذي اعتمده اللجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا بشأن الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد وحالات القصور في النمو؛ والقرار EUR/RC61/R5 الذي اعتمده اللجنة الإقليمية لأوروبا بشأن الإعلان وخطة العمل الأوروبيين بشأن صحة الأطفال وصغار السن الذين يعانون من الإعاقة الذهنية وأسرهم؛ والقرار ش م ل/٥٧/ق-٣ الذي اعتمده اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط بشأن الصحة النفسية للأمهات والأطفال والمراهقين: التحديات والتوجهات الاستراتيجية ٢٠١٠-٢٠١٥؛ والتي تؤكد جميعها على التلبية الرصينة لاحتياجات الأشخاص المصابين باضطرابات النمو، بما فيها اضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو؛

وإذ تكرر تأكيد الالتزامات بحماية المواطنين من التمييز والاستبعاد الاجتماعي على أساس الإعاقة بغض النظر عن نوع العاهة الأساسية، سواء كانت بدنية أم نفسية أم فكرية أم حسية وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز المتطلبات الأساسية لجميع الأشخاص من الحياة والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وكذلك ضمان الاهتمام بالفئات الضعيفة من السكان؛

١ الوثيقة م ت ٣٣/٤.

وإذ تلاحظ أنه يجري على الصعيد العالمي تشخيص اضطرابات طيف التوحد وغير ذلك من اضطرابات النمو لدى عدد متزايد من الأطفال، وأنه من المرجح أن يكون هناك أعداد أخرى من الناس أيضاً لم تُحدّد أو لم تُشخّص كما ينبغي في المجتمع وفي المرافق الصحية؛

وإذ تبرز الحقيقة القائلة إنه لا يوجد بيّنات علمية تثبت أن الإصابة باضطرابات طيف التوحد ناجمة عن التطعيم في مرحلة الطفولة؛

وإذ تدرك أن اضطرابات طيف التوحد تعيق النمو مدى الحياة وأنها تتسم بوجود نمو غير طبيعي أو عوق ملحوظ في التفاعل والتواصل الاجتماعيين وامتلاك ذخيرة محدودة بشكل كبير من الأنشطة والاهتمامات؛ وتختلف مظاهر الاضطراب كثيراً تبعاً لاختلاف مستوى نمو الفرد وعمره الزمني؛

وإذ تلاحظ كذلك أن الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات طيف التوحد مازالوا يواجهون عوائق في سبيل مشاركتهم كأعضاء على قدم المساواة في المجتمع، وإذ تؤكد مجدداً على أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يتعارض مع كرامة الإنسان؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد من الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد وغير ذلك من اضطرابات النمو ولأن الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد وأسرههم يواجهون تحديات كبيرة بما في ذلك الوصم الاجتماعي والعزلة والتمييز، ولأن الأطفال والأسر المحتاجة، ولاسيما في السياقات المنخفضة الموارد، كثيراً ما يفتقرون إلى أشكال الدعم والخدمات المناسبة؛

وإذ تعترف بأن خطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية ٢٠١٣-٢٠٢٠^١، وحسب الاقتضاء، التدابير الخاصة بالسياسات الموصى بها في القرار ج ص ٦٦٤-٩ بشأن العجز، يمكن أن تكون فعالة للبلدان النامية بوجه خاص فيما يتعلق بتعزيز خدمات رعاية المصابين باضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو؛

وإذ تسلّم بالحاجة إلى إنشاء نظم صحية، أو تعزيزها عند الاقتضاء، بشكل تدعم فيه جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة واضطرابات الصحة النفسية والنمو دون تمييز،

١- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) الاعتراف على النحو الواجب بالاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو في السياسات والبرامج المتعلقة بالنمو في مرحلة الطفولة المبكرة والمراهقة في إطار نهج شامل للتصدي للصحة النفسية للطفل والمراهق واضطرابات النمو؛

(٢) وضع أو تحديث السياسات والتشريعات والخطط المتعددة القطاعات ذات الصلة وتطبيقها حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع القرار ج ص ٦٥٤-٤، ودعم ذلك بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية للتصدي للقضايا المتعلقة باضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو، وذلك في إطار نهج شامل لدعم جميع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات أو أشكال من الإعاقة في الصحة النفسية؛

^١ انظر الوثيقة ج ص ٦٦٤/٢٠١٣/ سجلات/١، الملحق ٣.

- (٣) دعم أنشطة البحث وحملات إنكاء الوعي العام والقضاء على الوصم بما يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (٤) زيادة قدرة نُظم الرعاية الصحية والاجتماعية، حسبما يكون مناسباً، على تقديم الخدمات إلى الأفراد والأسر المتضررين من اضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو؛
- (٥) تعميم تعزيز ورصد نمو الطفل والمراهق في خدمات الرعاية الصحية الأولية من أجل ضمان الكشف والتدبير العلاجي في الوقت المناسب لاضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو تبعاً للظروف الوطنية؛
- (٦) تحويل محور تركيز الرعاية، على نحو منهجي، عن المنشآت الصحية المخصصة للإقامة لمدد طويلة إلى الخدمات المجتمعية غير المخصصة لإقامة المرضى؛
- (٧) تعزيز مختلف مستويات الهياكل الأساسية من أجل تحقيق الإدارة الشاملة، حسبما يكون مناسباً، بما في ذلك توفير الرعاية والتعليم والدعم والتدخلات والخدمات والتأهيل للمصابين باضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو؛
- (٨) تعزيز تبادل أفضل الممارسات والمعارف بشأن اضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو؛
- (٩) تعزيز تقاسم التكنولوجيا لدعم البلدان النامية على تشخيص وعلاج اضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو؛
- (١٠) تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والرعاية للأسر المتضررة باضطرابات طيف التوحد وإدراج الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو وأسرتهم ضمن مخططات استحقاقات الإعاقة، حيثما أُتيحت وحسب الاقتضاء؛
- (١١) الاعتراف بمساهمة البالغين الذين يعانون من اضطرابات طيف التوحد في القوة العاملة، ومواصلة دعم مشاركة القوة العاملة بالمشاركة مع القطاع الخاص؛
- (١٢) تحديد ومعالجة التفاوت في إتاحة الخدمات للأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو؛
- (١٣) تحسين نظم المعلومات الصحية والترصد للحصول على البيانات عن اضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو وإجراء تقييم للاحتياجات على الصعيد الوطني في إطار هذه العملية؛
- (١٤) تعزيز البحوث الخاصة بسياقات معينة عن جوانب الصحة العمومية وتقديم الخدمات في مجال اضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو، وتعزيز التعاون الدولي في مجال البحوث الرامية إلى استبانة الأسباب والعلاج؛

تطلب من المدير العام ما يلي: -٢

- (١) التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات الشريكة من أجل تقديم أوجه الدعم كافة وتعزيز القدرة الوطنية على التصدي لاضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو في إطار

نهج جيد التوازن ويعزز النُظم ويُعنى بالصحة النفسية والإعاقة ويتمشى مع خطط العمل والمبادرات ذات الصلة القائمة؛

(٢) التفاعل مع الشبكات المعنية بالتوحد والمبادرات الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء؛ ودعم التواصل الشبكي مع سائر أصحاب المصلحة الدوليين المعنيين باضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو؛

(٣) العمل مع الدول الأعضاء من أجل تيسير تعبئة الموارد من أجل التصدي لاضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو في الأقاليم المختلفة ولاسيما في البلدان القليلة الموارد وبما يتفق مع الميزانية البرمجية المعتمدة؛

(٤) تنفيذ القرار ج ص ع ٦٦-٨ بشأن خطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية ٢٠١٣-٢٠٢٠ وكذلك القرار ج ص ع ٦٦-٩ بشأن العجز من أجل تعزيز خدمات رعاية المصابين باضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو، حسب الاقتضاء وكجزء لا يتجزأ من تعزيز الرعاية اللازمة لكافة احتياجات الصحة النفسية؛

(٥) رصد الحالة العالمية لاضطرابات طيف التوحد وغيرها من اضطرابات النمو وتقييم التقدم الذي يُحرز في مختلف المبادرات والبرامج التي تنفذ بالتعاون مع الشركاء الدوليين في إطار جهود الترخيص المتضمنة في خطط العمل والمبادرات ذات الصلة؛

(٦) تقديم تقارير عن التقدم المُحرز بشأن اضطرابات طيف التوحد على نحو يتزامن مع دورة تقديم التقارير الخاصة بخطة العمل الشاملة بشأن الصحة النفسية ٢٠١٣-٢٠٢٠ إلى الدورات الثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية.

(الجلسة الثالثة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

م ٢٣٣ق ٢ اليوم العالمي لمرض الصدفية^١

المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على التقرير عن مرض الصدفية،^٢

يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والستين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

إذ تذكّر بجميع القرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وتؤكد على أهمية استمرار الدول الأعضاء في التصدي لعوامل الخطر الرئيسية المتعلقة بالأمراض غير السارية من خلال تنفيذ خطة العمل العالمية

^١ انظر الملحق ٢ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد القرار.

^٢ الوثيقة م ١٣٣/٥، بالتركيز بصفة خاصة على الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

الخاصة بمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠؛^١

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى بذل الجهود من جانب الأطراف المتعددة لتعزيز صحة الإنسان وتحسينها، وإتاحة العلاج والتعليم في مجال الرعاية الصحية؛

وإذ تعترف أيضاً بأن مرض الصدفية هو مرض مزمن وغير سارٍ ومؤلم ومشوّه ومسبب للعجز ولا يوجد له علاج؛

وإذ تعترف كذلك بأنه فضلاً عما يسببه مرض الصدفية من ألم وحكة ونزيف، يعاني العديد من الأفراد المتضررين من هذا المرض حول العالم من الوصم والتمييز على الصعيد الاجتماعي وفي مجال العمل؛

وإذ تؤكد على أن المصابين بمرض الصدفية معرضون تعرضاً شديداً للإصابة بعدد من الاعتلالات المصاحبة له، وهي بالتحديد الأمراض القلبية الوعائية وداء السكري والسمنة وداء كرون والنوبات القلبية والتهاب القولون التقرحي والمتلازمة الأيضية والسكتة الدماغية وأمراض الكبد؛

وإذ تؤكد أيضاً على أن نسبة من المصابين بمرض الصدفية تصل إلى ٤٢٪ يصابون أيضاً بالتهاب المفاصل الصدافي الذي يسبب ألم المفاصل وتيبسها وتورمها، كما قد يؤدي أيضاً إلى التشوه والعجز الدائمين؛

وإذ تؤكد كذلك على أن عدداً كبيراً من الناس في العالم يعانون دون لزوم من مرض الصدفية بسبب التشخيص غير الصحيح أو المتأخر وخيارات العلاج غير الملائمة والإتاحة غير الكافية للرعاية الصحية؛

وإذ تُقر بجهود الدعوة التي بذلها أصحاب المصلحة، ولاسيما من خلال الأنشطة التي تقام سنوياً في يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في العديد من البلدان، من أجل إذكاء الوعي بشأن مرض الصدفية، بما في ذلك التوعية بالوصم الذي يعانيه المصابون بهذا المرض؛

وإذ ترحب بنظر المجلس التنفيذي في مشاكل مرض الصدفية أثناء دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة،

١- تحث الدول الأعضاء على المزيد من المشاركة في جهود الدعوة من أجل إذكاء الوعي بشأن مرض الصدفية، ومحاربة الوصم الذي يعانيه المصابون به، ولاسيما من خلال الأنشطة التي تقام سنوياً في يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في الدول الأعضاء؛

٢- تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) لفت الانتباه إلى الأثر الذي يحدثه مرض الصدفية على الصحة العمومية، ونشر تقرير عالمي عن مرض الصدفية يشمل معدلات الإصابة والانتشار، ويركز على ضرورة إجراء المزيد من البحوث عن مرض الصدفية، ويحدد النهج الناجحة المتبعة في دمج التدبير العلاجي

^١ انظر الوثيقة جص ع/٦٦/٢٠١٣/سجلات/١، الملحق ٤.

لمرض الصدفية في الخدمات القائمة المتعلقة بالأمراض غير السارية، لصالح أصحاب المصلحة ولاسيما راسمي السياسات، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٥؛

(٢) إدراج معلومات عن تشخيص مرض الصدفية وعلاجه ورعاية المصابين به في الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية، بهدف رفع مستوى الوعي العام بالمرض وعوامل الخطر المشتركة المترتبة عليه، وإتاحة الفرصة أمام التقفيع به وزيادة فهمه.

(الجلسة الرابعة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

مت ١٣٣ق ٣ المصادقة على تعديلات لائحة الموظفين^١

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بتعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين،^٢

يصادق، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٣ فيما يتعلق بتاريخ بدء نفاذ تعديلات لائحة الموظفين بشأن الإجازة السنوية غير المستخدمة والتقاعد.

(الجلسة الرابعة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

١ انظر الملحق ١، والملحق ٢ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد القرار.

٢ الوثيقة مت ١٣٣/١٢.

المقررات الإجرائية

م ١٣٣ (١) حذف بند من جدول الأعمال

قرّر المجلس التنفيذي ما يلي:

- (١) أن يحذف البند ٦-٣ من جدول أعماله المؤقت؛^١
- (٢) أن يطلب من المدير العام أن يعقد مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء من جميع الأقاليم بقصد التوصل إلى توافق في الآراء حول عنوان ذلك البند ومضمونه؛
- (٣) أن يُدرج بنداً غير معنون في مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الرابعة والثلاثين بعد المائة وحاشية تشير إلى هذا المقرر الإجرائي، بناءً على الفهم القائل إن عنوان البند ومضمونه النهائيين سيجسدان حصيلة المشاورات غير الرسمية التي يعقدها المدير العام.

(الجلسة الثانية، ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٣)

م ١٣٣ (٢) إصلاح تصريف الشؤون في منظمة الصحة العالمية

بعد أن نظر المجلس التنفيذي في التقرير الخاص بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،^٢ قام بما يلي:

- (١) أحاط علماً بالنهج المبين بشأن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً المبادئ الشاملة لتوجيه تلك المشاركة وطبيعة أنماط التفاعل؛
- (٢) طلب من المدير العام أن يمضي قدماً في إنجاز العمل المقترح في إطار مراعاة مداولات المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة، ولاسيما فيما يتعلق بمسائل الشفافية والمخاطر وتضارب المصالح، وذلك من أجل وضع إطار أكثر تفصيلاً بشأن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول لكي ينظر فيه المجلس في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.

(الجلسة الثالثة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

١ انظر الوثيقة م ١٣٣/١ تنقيح ١.

٢ الوثيقة م ١٣٣/١٦، الفرع ١.

م ١٣٣ (٣) عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

عين المجلس التنفيذي أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة هم الأستاذة أوا ماري كول سيك (السنغال)، والسيد توماس أوغستو بيبو بريانت (الأرجنتين)، والسيد كيم تشانغ مين (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، والدكتور فيلياس جوناس غراباوسكاس (ليتوانيا)، والدكتور محمد مصطفى حامد (مصر)، والسيد عبدالله القحطاني (قطر) والدكتور شيجيرو أومي (اليابان) لمدة سنتين أو إلى أن تنتهي مدة عضويتهم في المجلس، أيهما أسبق، بالإضافة إلى الدكتور مارتين بايي لوكونغ (الكاميرون)، والسيد رودريغو رينا (المكسيك)، والدكتور أحمد جمشيد محمد (ملديف)، والدكتور ديرك كويبرس (بلجيكا)، والسيد ليو تيونغ لاي (ماليزيا)، الذين كانوا بالفعل أعضاء في اللجنة. وعُيّنَت الأستاذة جين هالتن، رئيس المجلس، والسيدة بريشيس ماتوسو، نائب رئيس المجلس، عضوين بحكم مناصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر الحضور على أي من أعضاء اللجنة، باستثناء العضوين المعيّنين بحكم مناصبيهما، سيشارك في أعمال اللجنة الشخص الذي يخلفه أو العضو البديل في المجلس والمعين من قِبَل الحكومة المعنية، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثالثة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

م ١٣٣ (٤) عضوية اللجنة الدائمة التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالمنظمات غير الحكومية

عين المجلس التنفيذي الدكتور ريتشارد نشابي كاموي (ناميبيا) والدكتورة زيلبيث فالفردي (بنما) والدكتور وليد عمار (لبنان) أعضاء في اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية طوال مدة عضويتهم في المجلس التنفيذي. ومن المفهوم أنه إذا تعذر الحضور على أي من أعضاء اللجنة سيشارك في أعمال اللجنة الشخص الذي يخلفه أو العضو البديل في المجلس والمعين من قِبَل الحكومة المعنية، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثالثة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

م ١٣٣ (٥) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة

عين المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لجائزة ساساكاوا للصحة الدكتور جون مان- بوك (جمهورية كوريا) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة، طيلة مدة عضويته في المجلس التنفيذي، وذلك بالإضافة إلى رئيس المجلس ونائبه، وهما عضوان بحكم مناصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الدكتور جون مان- بوك الحضور سيشارك في أعمال هيئة اختيار الفائزين الشخص الذي يخلفه أو العضو البديل في المجلس والمعين من قِبَل الحكومة المعنية، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثالثة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

م ١٣٣ (٦) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

عين المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة الدكتور زياد أحمد ميمش (المملكة العربية السعودية) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، طيلة مدة عضويته في المجلس التنفيذي، وذلك بالإضافة إلى رئيس المجلس ونائبه، وهما عضوان بحكم منصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الدكتور زياد أحمد ميمش الحضور سيشارك في أعمال هيئة اختيار الفائزين الشخص الذي يخلفه أو العضو البديل في المجلس والمعين من قبل الحكومة المعنية، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثالثة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

م ١٣٣ (٧) تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية السابعة والستين

عين المجلس التنفيذي، طبقاً للفقرة ١ من القرار م٧٥٩ق٧، رئيسه الأستاذة جين هالتن (أستراليا)، وأول نواب رئيسه الثلاثة وهم الأستاذ أوغتاي شيرالييف (أذربيجان)، والأستاذ محمد حسين نيكنام (جمهورية إيران الإسلامية)، والدكتور بي تيت خين (ميانمار) لتمثيل المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية السابعة والستين. ومن المفهوم أنه في حالة عدم وجود أي من هؤلاء الأعضاء لحضور جمعية الصحة فإن نائب الرئيس الآخر السيدة بريشيس ماتسوسو (جنوب أفريقيا) والمقرر الدكتورة زليبيث فالفردي (بنما)، يمكن أن يطلب منهما تمثيل المجلس.

(الجلسة الثالثة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

م ١٣٣ (٨) عضوية لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة م١١/١٣٣ بشأن عضوية لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة، وعين السيد موكيش أريا (الهند) والسيد بوب ساملز (كندا) والسيد ستيف نتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) أعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات وفقاً للقرار م١٢٥ق١، وذلك ابتداءً من موعد اختتام دورة المجلس التنفيذي الرابعة والثلاثين بعد المائة.

(الجلسة الرابعة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

م ١٣٣ (٩) موعد ومكان انعقاد ومدة دورة المجلس التنفيذي الرابعة والثلاثين بعد المائة والاجتماع التاسع عشر للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

قرّر المجلس التنفيذي أن تُعقد دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في مقر المنظمة الرئيسي بجنيف، وأن تُختتم في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. كما قرر المجلس أن تُعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له اجتماعها التاسع عشر يومي الخميس والجمعة الموافق ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في مقر المنظمة الرئيسي.

(الجلسة الرابعة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

م ١٣٣ (١٠) موعد ومكان انعقاد ومدة جمعية الصحة العالمية السابعة والستين والاجتماع العشرين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

قرّر المجلس التنفيذي أن تُعقد جمعية الصحة العالمية السابعة والستين في قصر الأمم بجنيف وأن تبدأ أعمالها يوم الاثنين الموافق ١٩ أيار/ مايو ٢٠١٤، وأن تُختتم في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٤. كما قرر المجلس أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له اجتماعها العشرين يومي الخميس والجمعة الموافق ١٥ و ١٦ أيار/ مايو ٢٠١٤ في مقر المنظمة الرئيسي بجنيف.

(الجلسة الرابعة، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

الملاحق

الملحق ١

التصديق على تعديلات لائحة الموظفين^١

[م ١٢/١٣٣ - ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٣]

- ١- تُقدّم التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين إلى المجلس التنفيذي للتصديق عليها عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين.^٢
- ٢- وتتبع التعديلات المبينة في الفرع الأول من هذه الوثيقة من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢.^٣
- ٣- وأدخلت التعديلات المبينة في الفرع الثاني من هذه الوثيقة على ضوء الخبرة المكتسبة ومن أجل الإدارة الجيدة للموارد البشرية.
- ٤- ولا تتطوي تعديلات لائحة الموظفين على تكاليف إضافية في إطار الميزانية العادية.
- ٥- ويرد نص لائحة الموظفين المعدل في التذييلين.^٤

أولاً: التعديلات التي تُعتبر ضرورية على ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية

تاريخ بدء النفاذ

- ٦- في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ اعتمد المجلس التنفيذي، أثناء دورته الثانية والثلاثين بعد المائة، القرار م ١٣٢ق ١٠ الذي صادق فيه على عدد من التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين. وشمل ذلك تعديلات بخصوص ما يلي: (١) تاريخ بدء نفاذ تعديلات لائحة الموظفين (٢) مرتبات الموظفين في الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا، بما فيها المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمستخدمين في تحديد المرتبات الأساسية الإجمالية، وذلك رهناً بقرار تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها لعام ٢٠١٢.

١ انظر القرار م ١٣٣ق ٣.

٢ الوثائق الأساسية، الطبعة السابعة والأربعون، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩.

٣ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/67/30/Corr.1) والتصويب (A/67/30/Corr.1).

٤ التذييلان متاحان بالإنكليزية فقط.

٧- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها المستأنفة التي عقدت بعد اختتام دورة المجلس التنفيذي الثانية والثلاثين بعد المائة، القرار ٢٥٧/٦٧ الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة عدة أمور منها، اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، التوصيات الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة والمرفق الثالث بها، بخصوص تعديل المستويات المنقحة لمنحة التعليم. ومع ذلك لم تتخذ الجمعية العامة إجراءات بناءً على توصية اللجنة بأن يتم تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا. ومن ثم يظل الجدول عند المستويات التي بدء نفاذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٨- وبناءً على رأي الجمعية العامة أدخلت تعديلات على المادة ٠٤٠ من لائحة الموظفين تدرج إشارة إلى التذيلات التي تتضمن تفاصيل كل من جدول المرتبات واستحقاقات منحة التعليم. كما تم تعديل المادة ٠٤٠ من لائحة الموظفين كي تشير إلى تاريخ بدء نفاذ هذه المواد من اللائحة، باستثناء أن التاريخ الخاص بالتذيلين ١ و٢ هو ١ تموز/يوليو ٢٠١٣.

التقاعد

٩- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار ٢٥٧/٦٧، قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية، بصيغته الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها لعام ٢٠١٢، والذي يقضي برفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة للموظفين الجدد في المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على أن يبدأ نفاذ ذلك في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتم، بناءً على ذلك، تعديل المادة ١٠٢٠-١ من لائحة الموظفين.

١٠- كما أن التعديل المُدخل على المادة ١٠٢٠-١ يفوض المدير العام في تمديد سن التقاعد للموظفين الذين سيتقاعدون في سن ٦٥ عاماً إلى ٦٨ عاماً إذا كان ذلك في مصلحة المنظمة.

ثانياً: التعديلات التي تُعتبر ضرورية على ضوء الخبرة المكتسبة ولصالح الإدارة الجيدة للموارد البشرية

الإجازة السنوية

١١- تم تعديل المادة ٦٣٠-٨ من لائحة الموظفين من أجل خفض مقدار الإجازة السنوية غير المستخدمة التي يحق للموظف أن يُدفع له مقابلها عندما يترك الخدمة في المنظمة. وسيجري تدريجياً خفض عدد الأيام من ٦٠ إلى ٣٠ يوماً.

١٢- والهدف من التعديل هو ضمان أن يحصل الموظفون على مقدار كافٍ من الإجازة السنوية للحفاظ على توازن ملائم بين الحياة العملية والاجتماعية. وسيخفض التعديل أيضاً التكاليف التي تتحملها المنظمة عندما يغادرها الموظفون.

١٣- وكي يتاح للموظفين وقت كافٍ لخفض أية إجازات سنوية متراكمة غير مستخدمة سيتم إدخال التعديل تدريجياً على مدى ٣٠ شهراً على النحو التالي:

- سيحق للموظفين الذين يتركون الخدمة في المنظمة في عام ٢٠١٣ أن يُدفع لهم مقابل ما يصل إلى ٦٠ يوماً من الإجازة السنوية غير المستخدمة.
- سيحق للموظفين الذين سيتركون الخدمة في المنظمة في عام ٢٠١٤ أن يُدفع لهم مقابل ما يصل إلى ٥٠ يوماً من الإجازة السنوية غير المستخدمة.

- سيحق للموظفين الذين سيتركون الخدمة في المنظمة في عام ٢٠١٥ أن يُدفع لهم مقابل ما يصل إلى ٤٠ يوماً من الإجازة السنوية غير المستخدمة.
- سيحق للموظفين الذين سيتركون الخدمة في المنظمة في عام ٢٠١٦ أن يُدفع لهم مقابل ما يصل إلى ٣٠ يوماً من الإجازة السنوية غير المستخدمة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٤ - [هذه الفقرة تحتوي على مشروع قرار واحد تم اعتماده في الجلسة الرابعة بوصفه القرار م١٣٣ق٣.]

التذييل ١

نص لائحة الموظفين بالتعديلات التي تُعتبر ضرورية على ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية

040. EFFECTIVE DATE

These Staff Rules are effective as from 1 July 2013 and supersede all Staff Rules in force before that date, with the exception of Appendices 1 and 2. Appendix 1, which took effect on 1 January 2012, remains in effect. Appendix 2 is effective as from 1 January 2013. All subsequent modifications shall become effective as from the date shown thereon.

.....

التذييل ٢

نص لائحة الموظفين بالتعديلات التي تُعتبر ضرورية على ضوء
الخبرة المكتسبة ولصالح الإدارة الجيدة للموارد البشرية^١

630. ANNUAL LEAVE

...

630.8 A staff member who, on leaving the service of the Organization, has not exhausted the annual leave to which he is entitled shall be paid in respect of each day of unused annual leave up to a maximum of 30 days (see Rule 380.2.2)² A staff member who has taken advanced annual leave beyond that subsequently accrued shall either have the equivalent amount debited to his terminal payments or at the option of the Organization make a cash refund. In case of death of a staff member, payment in lieu of accrued annual leave shall be made to his or her nominated beneficiary or beneficiaries under Rule 495.2 but no deduction shall be made in respect of advanced annual leave.

1020 RETIREMENT

1020.1 Staff members shall retire on the last day of the month in which they reach retirement age.

1020.1.1 Staff members who became participants in the United Nations Joint Staff Pension Fund before 1 January 1990 shall retire on the last day of the month in which they reach the age of 60.

1020.1.2 Staff members who became participants in the United Nations Joint Staff Pension Fund from 1 January 1990 to 31 December 2013 inclusive shall retire on the last day of the month in which they reach the age of 62.

1020.1.3 Staff members who became participants in the United Nations Joint Staff Pension Fund on or after 1 January 2014 shall retire on the last day of the month in which they reach the age of 65.

1020.1.4 In exceptional circumstances the Director-General may, in the interests of the Organization, extend a staff member's appointment beyond retirement age, provided that such extensions shall not be granted for more than one year at a time. For those who would normally retire pursuant to Staff Rules 1020.1.1 or 1020.1.2, extensions shall not be granted beyond the staff member's sixty-fifth birthday. For those who would normally retire pursuant to Staff Rule 1020.1.3, extensions shall not be granted beyond the staff member's sixty-eighth birthday.

[No further changes]

١ انظر القرار م ٣٣٣ ق ٣، الملحق ٢.

٢ Transition period: staff members leaving the service of the Organization in 2013 are entitled to payment for up to 60 days of unused annual leave. Staff members leaving the service of the Organization in 2014 are entitled to payment for up to 50 days of unused annual leave. Staff members leaving the service of the Organization in 2015 are entitled to payment for up to 40 days of unused annual leave. Thereafter, the Staff Rule, as amended, shall apply.

الملحق ٢

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المعتمدة من المجلس التنفيذي

١- القرار م١٣٣ق١: الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد

٢- الصلة بالميزانية البرمجية ٢٠١٤-٢٠١٥: (انظر الوثيقة ج٦٦/٧
(http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA66/A66_7-ar.pdf)

الفئة: ٢- الأمراض غير السارية

المجال البرمجي: الصحة النفسية ومعاورة مواد الإدمان
الحصيلة: ٢-٢
المُخرج: ٢-٢-١ و ٢-٢-٢

المجال البرمجي: العجز والتأهيل
الحصيلة: ٢-٤
المُخرج: ٢-٤-١

كيف سيساهم هذا القرار في تحقيق حصيلة (حصائل) المجال البرمجي (المجالات البرمجية المذكورة أعلاه؟) يطلب القرار من المدير العام عدة أمور منها تنفيذ القرار جص ٦٦-٨ بشأن خطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، والقرار جص ٦٦-٩ بشأن العجز. ومن ثم فإن تنفيذ هذا القرار سيقود العمل على دعم تعزيز إتاحة الخدمات: (١) للصحة النفسية؛ (٢) للمصابين بالعجز. هل تتضمن الميزانية البرمجية بالفعل المنجزات والمُخرجات المستهدفة المطلوبة في هذا القرار؟ (نعم/ لا) نعم.

ومع ذلك فإن نطاق الأنشطة المدرجة حالياً في الميزانية يُعد محدوداً، وسيُنطوي تنفيذ القرار على أنشطة إضافية يجب إضافة تكاليفها إلى الميزانية البرمجية المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣- التكلفة المقدرة والآثار المترتبة بالنسبة إلى الملاك الوظيفي فيما يتعلق بالميزانية البرمجية (أ) التكلفة الإجمالية

يُذكر ما يلي (١) مدة سريان القرار التي ستلزم فيها أنشطة الأمانة من أجل التنفيذ؛ (٢) تكلفة تلك الأنشطة (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي).

(١) ست سنوات ونصف (تشمل الفترة من تموز/ يوليو ٢٠١٤ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠)

(٢) المجموع: ٣٧ مليون دولار أمريكي (الموظفون: ١٣ مليون دولار أمريكي؛ الأنشطة: ٢٤ مليون دولار أمريكي)

(ب) التكلفة في الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥

يُذكر المبلغ المخصص للثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ من التكاليف المذكورة في ٣ (أ) (مقرباً إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي).

المجموع: ٢,٨ مليون دولار أمريكي (الموظفون: ٠,٤ مليون دولار أمريكي؛ الأنشطة: ٢,٤ مليون دولار أمريكي).

تُذكر مستويات المنظمة التي ستتحمل هذه التكاليف، مع بيان الأقاليم المحددة حسب الاقتضاء.

المقر الرئيسي، ٢٥٪؛ المكاتب الإقليمية، ٢١٪؛ المكاتب القطرية، ٥٤٪.

هل أدرجت بالكامل التكلفة المقدرة ضمن الميزانية البرمجية المعتمدة ٢٠١٤-٢٠١٥؟ (نعم/ لا)

لا.

إذا كانت الإجابة "لا" يرجى ذكر المبلغ غير المدرج.

ستلزم إضافة مبلغ وقدره ١,٨ مليون دولار أمريكي إلى الميزانية البرمجية المعتمدة ٢٠١٤-٢٠١٥.

(ج) الآثار المترتبة بالنسبة إلى الملاك الوظيفي

هل يمكن تنفيذ هذا القرار بواسطة الموظفين الحاليين؟ (نعم/ لا)

لا.

إذا كانت الإجابة "لا" يُذكر العدد اللازم من الموظفين الإضافيين - معبراً عنه بعدد الموظفين المتفرغين - مع بيان الأقاليم المحددة ومجموعة (مجموعات) المهارات اللازمة حسب الاقتضاء.

ستجري الاستعانة بالمراكز المتعاونة مع المنظمة وشبكة من الخبراء وبأصحاب المصلحة من المجتمع المدني من أجل التقدم في الأنشطة، مع زيادة طفيفة فقط في موظفي المنظمة.

خلال الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥.

في المقر الرئيسي: خبير دولي واحد في الصحة العمومية واضطرابات النمو (ما يعادل ١٠٠٪ من موظف متفرغ) برتبة م-٤ (ف-٤) وسكرتير واحد (ما يعادل ٥٠٪ من موظف متفرغ) برتبة خ-٥.

خلال الثنائية ٢٠١٦-٢٠١٧

في المقر الرئيسي: خبيران دوليان في الصحة العمومية واضطرابات النمو (ما يعادل ١٠٠٪ من موظف متفرغ) وسكرتير واحد (ما يعادل ١٠٠٪ من موظف متفرغ) برتبة خ-٥.

في المكاتب الإقليمية: ستة خبراء في الصحة العمومية واضطرابات النمو، لديهم معرفة بالاحتياجات في أقاليمهم المعنية (ما يعادل ٥٠٪ من موظف متفرغ).

على مستوى المكاتب القطرية: سينفق على توظيف الخبراء جزء من النسبة البالغة ٦٠٪ من الميزانية المتاحة لتنفيذ القرار على هذا المستوى.

٤- التمويل
<p>هل التكاليف المقدرة للثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ والمذكورة في ٣(ب) ممولة بالكامل؟ (نعم/ لا)</p> <p>لا.</p> <p>إذا كانت الإجابة "لا" يرجى تحديد ثغرة التمويل وكيفية تعبئة الأموال (مع بيان تفاصيل مصدر التمويل المتوقع (مصادر التمويل المتوقعة)).</p> <p>مبلغ وقدره مليون دولار أمريكي (ويخصص منه ٠,٥ مليون دولار أمريكي للمقر الرئيسي) وهو مدرج في الميزانية البرمجية المعتمدة ٢٠١٤-٢٠١٥، وسيأتي من مزيج من الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية، بناءً على عملية الحوار الخاص بالتمويل، وما يتصل بذلك من جهود تعبئة الموارد.</p> <p>أما المبلغ الإضافي، أي ١,٨ مليون دولار أمريكي، غير مدرج في الميزانية البرمجية المعتمدة، وستلزم تعبئته من أجل تغطية تكاليف التنفيذ (عدد محدود من الموظفين الإضافيين وقدر محدود من المواد التقنية المعدة)، من تموز/ يوليو ٢٠١٤ حتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، وذلك من خلال الأنشطة المنسقة لتعبئة الموارد على نطاق المنظمة.</p>

١- القرار مت ١٣٣ق ٢ اليوم العالمي لمرض الصدفية
٢- الصلة بالميزانية البرمجية ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الوثيقة ج ٧/٦٦)
<p>(http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA66/A66_7-ar.pdf)</p> <p>الفئة ٢- الأمراض غير السارية</p> <p>المجال البرمجي: الأمراض غير السارية</p> <p>الخصيلة: ١-٢</p> <p>المخرج: ١-٢-١</p>
<p>كيف سيساهم هذا القرار في تحقيق النتيجة (النتائج) المتوقعة على صعيد المنظمة؟</p> <p>سوف يساعد اليوم العالمي لمكافحة مرض الصدفية على زيادة الوعي العام بمرض الصدفية وعوامل الخطر المشتركة الخاصة به، كما سيوفر فرصة للتوعية بشأن المرض وزيادة فهمه نتيجة لذلك. وسوف يساهم ذلك في الحد من المرض وحالات العجز والوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير السارية.</p> <p>هل تتضمن الميزانية البرمجية بالفعل النواتج أو الخدمات المطلوبة في هذا القرار؟ (نعم/ لا)</p> <p>لا.</p>
٣- التكلفة المقدرة والآثار المترتبة بالنسبة إلى الملاك الوظيفي فيما يتعلق بالميزانية البرمجية
(أ) التكلفة الإجمالية
<p>يذكر ما يلي (١) مدة سريان القرار التي ستلزم فيها أنشطة الأمانة من أجل التنفيذ؛</p> <p>(٢) تكلفة تلك الأنشطة (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي).</p> <p>سوف يكون هذا حدثاً سنوياً، يبلغ حساب التكاليف ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في السنة (الموظفون: ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ الأنشطة: ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)</p>

(ب) التكلفة في الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥

يُذكر المبلغ المخصص للثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ من التكاليف المذكورة في ٣ (أ) (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠٠٠٠ دولار أمريكي).

٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي

تُذكر مستويات المنظمة التي ستتحمل هذه التكاليف، مع بيان الأقاليم المحددة حسب الاقتضاء.

على مستويات المنظمة الثلاثة.

هل أدرجت بالكامل التكلفة المقدرة ضمن الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥؟ (نعم/ لا)

لا.

إذا كانت الإجابة "لا" يرجى ذكر المبلغ غير المدرج.

يتعين أن يُدرج مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي في الميزانية البرمجية المعتمدة ٢٠١٤-٢٠١٥.

(ج) الآثار المترتبة بالنسبة إلى الملاك الوظيفي

هل يمكن تنفيذ هذا القرار من قِبَل الموظفين الحاليين؟ (نعم/ لا)

لا.

إذا كانت الإجابة "لا" يُذكر العدد اللازم من الموظفين الإضافيين - معبراً عنه بعدد الموظفين المتفرغين - مع بيان الأقاليم المحددة ومجموعة المهارات اللازمة حسب الاقتضاء.

سيلزم خبير استشاري لدعم الأنشطة المتعلقة بالحدث السنوي.

٤ - التمويل

هل التكاليف المقدرة للثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ والمذكورة في ٣ (ب) ممولة بالكامل؟ (نعم/ لا)

لا.

إذا كانت الإجابة "لا" يرجى تحديد ثغرة التمويل وكيفية تعبئة الأموال (مع بيان تفاصيل مصدر التمويل المحتمل (مصادر التمويل المحتملة)).

٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي؛ مصدر (مصادر) التمويل: يلزم أن تتم تعبئة الموارد لتغطية تكاليف الحدثين السنويين، وذلك عن طريق الأنشطة التي تنسقها المنظمة لتعبئة الموارد مع الدول الأعضاء والمنظمات المتعددة الأطراف والشركاء الآخرين.

	<p>١- القرار مت ١٣٣ق ٣ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين</p>
	<p>٢- الصلة بالميزانية البرمجية ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الوثيقة ج ٧/٦٤ (http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA64/A64_7-ar.pdf) الغرض الاستراتيجي: لا يوجد النتيجة المتوقعة على صعيد المنظمة: لا توجد كيف سيساهم هذا القرار في تحقيق النتيجة المتوقعة على صعيد المنظمة؟ سيحسن الوضع المالي للمنظمة فيما يتعلق بصندوق مدفوعات نهاية الخدمة. هل تتضمن الميزانية البرمجية بالفعل النواتج أو الخدمات المطلوبة في هذا القرار؟ (نعم/ لا) نعم.</p>
	<p>٣- التكلفة المقدرة والآثار المترتبة بالنسبة إلى الملاك الوظيفي فيما يتعلق بالميزانية البرمجية (أ) التكلفة الإجمالية يُذكر ما يلي: (١) مدة سريان القرار التي ستلزم فيها أنشطة الأمانة من أجل التنفيذ؛ (٢) تكلفة تلك الأنشطة (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي). (١) غير محددة (٢) لا توجد أية نفقات (ب) التكلفة في الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ يُذكر المبلغ المخصص للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ من التكاليف المذكورة في ٣ (أ) (مقرباً إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي). لا ينطبق ذلك. تُذكر مستويات المنظمة التي ستتحمل هذه التكاليف، مع بيان الأقاليم المحددة حسب الاقتضاء. لا ينطبق ذلك. هل أدرجت بالكامل التكلفة المقدرة ضمن الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣؟ (نعم/ لا) لا ينطبق ذلك. إذا كانت الإجابة "لا" يرجى ذكر المبلغ غير المدرج. (ج) الآثار المترتبة بالنسبة إلى الملاك الوظيفي هل يمكن تنفيذ هذا القرار من قِبَل الموظفين الحاليين؟ (نعم/ لا) نعم. إذا كانت الإجابة "لا" يُذكر العدد اللازم من الموظفين الإضافيين - معبراً عنه بعدد الموظفين المتفرغين - مع بيان الأقاليم المحددة ومجموعة (مجموعات) المهارات اللازمة حسب الاقتضاء.</p>

٤- التمويل

هل التكلفة المقدرة للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ والمذكورة في ٣ (ب) ممولة بالكامل؟ (نعم/ لا)

لا ينطبق ذلك.

إذا كانت الإجابة "لا" يرجى تحديد ثغرة التمويل وكيفية تعبئة الأموال (مع بيان تفاصيل مصدر التمويل المحتمل (مصادر التمويل المحتملة)).

لا ينطبق ذلك.